

مجلس الأمن

مؤقت

السنة السادسة والسبعون

الجلسة ٨٨٨٩

الجمعة ، ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد كيماني	(كينيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد بوليانسكي
	إستونيا	السيد يورغنسون
	أيرلندا	السيد فلين
	تونس	السيد الأدب
	سانت فنسنت وجزر غرينادين	السيدة كنغ
	الصين	السيد جانغ جون
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	فييت نام	السيد دانغ
	المكسيك	السيد دي لافوينتي راميرس
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد كاريوكي
	النرويج	السيدة يول
	النيجر	السيد مامان ساني
	الهند	السيد راغوتاهالي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ميلز

جدول الأعمال

الأطفال والنزاع المسلح

وفقا للإجراء المبين في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠ الموجهة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في مجلس الأمن (S/2020/372)، الذي اتفق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، تُستكمل هذه الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن بوثيقة تجميعية للمرفقات (S/2021/886) تتضمن البيانات التي يقدمها المهتمون من غير أعضاء المجلس.

21-31249 (A)





الرجاء إعادة التدوير



وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال

الأطفال والنزاع المسلح

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة ممثلي كل من الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2021/893، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان.

إن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وسأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أجري تصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): حصل مشروع القرار على ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٦٠١ (٢٠٢١).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيدة يول (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى جميع أعضاء المجلس على إسهاماتهم وروحهم البناءة في الفترة التي سبقت اتخاذ القرار اليوم، وهو القرار الذي بلغ عدد مقدمي مشروعه ٩٨ دولة. ويجب أن أشكر أيضا، بطبيعة الحال، الدولة العزيزة المشاركة في الصياغة، النيجر، على تعاونها الكبير والتزامها الطويل الأمد بمعالجة هذا الموضوع.

كما نتقدم بخالص الشكر لشركاءنا في مجال التعليم من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الذين دعموا العمل على القرار ٢٦٠١ (٢٠٢١) والذين يحدثون تغييرا كل يوم من خلال توفير فرص التعليم للأطفال في النزاعات المسلحة. ونحن واثقون بأن القرار إسهام قوي في صوت المجلس الواضح بشأن التصدي لتعطيل التعليم.

إن التعليم يتعرض للهجوم في جميع أنحاء العالم. فقد تم الإبلاغ عن أكثر من ٠٠٠ ١١ هجوم أضرت بأكثر من ٠٠٠ ٢٢ طالب ومعلم في ٩٣ دولة على الأقل بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩. إن لتدمير المرافق التعليمية والحرمان من الحصول على التعليم آثاراً سلبية فورية وطويلة الأجل على حياة الأطفال والشباب وعلى مجتمعاتهم المحلية وعلى المجتمع قاطبة. وقد اعترف المجلس بذلك اليوم.

ولأول مرة، اتخذ مجلس الأمن قراراً مكرساً بشكل فريد لحماية التعليم. ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى حماية المدارس والمرافق التعليمية من الهجمات، ويسلّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية. كما أنه يركز بصورة هامة على هشاشة الفتيات.

وقد قمنا قبل بضعة أيام – نحن أعضاء مجلس الأمن – بزيارة منطقة الساحل. وانطلاقاً من هذه التجربة، فإنني مقتنع بأن هذا القرار يأتي في وقت مناسب جدا. لقد أغلقت أربعة آلاف مدرسة أبوابها في بلدان الساحل وحُرم أكثر من ١٣ مليون طفل من حقهم في التعليم.

وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى تفاقم المخاطر وزيادة احتياجات الحماية وقد تتسبب في التراجع عن المكاسب التي تحققت سابقاً في ضمان الحصول على التعليم وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومن الواضح أن عملنا بوصفنا المجلس لا ينتهي اليوم. فيجب أن نضمن تنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً وأن نستخدم هذا الزخم للمضي قدماً. ويجب أن نفعل المزيد لحماية المؤسسات التعليمية من الاستخدام لأغراض عسكرية ومن الهجمات ومن أجل ضمان استمرار التعليم أثناء النزاعات، بما في ذلك الاستثمار في التعليم في حالات الأزمات والنزاعات.

السيد مامان ساني (النيجر) (***تكلم بالفرنسية***)**:** تفخر النيجر بتقديم قرار لمجلس الأمن، إلى جانب النرويج، مكرس حصراً لحماية التعليم في النزاعات المسلحة. وقد اتخذ القرار ٢٦٠١ (٢٠٢١) بتأييد من ١٥ عضواً في مجلس الأمن. ونود أيضاً أن نشكر الدول الأعضاء الـ ٩٨ التي قدمت القرار، مما يدل على الاهتمام الواسع بهذه المسألة.

وقد ساهم الشركاء في حماية التعليم والأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ووكالات الأمم المتحدة – بما فيها اليونيسف – وكذلك منظمات المجتمع المدني، في إنشاء نظام فعال للرصد والإبلاغ، ويظل دعمهم أحد العناصر الحيوية في هذه الخطة.

إن حماية التعليم مسؤولية جماعية، ولا يزال حصول الجميع على التعليم الجيد شرطاً أساسياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإحلال السلام والأمن الدائمين، لا سيما في المناطق المتضررة من النزاعات والأزمات الإنسانية المعقدة. يتمتع الأطفال الذين أثرت النزاعات على حياتهم بالحق المتساوي في التعليم، وهو حق من حقوق الإنسان تعترف به الاتفاقيات الدولية.

ومن المحزن أن أكثر من ٧٥ مليون طفل في جميع أنحاء العالم قد شهدوا تعطيل تعليمهم بسبب النزاع. وقد تعطل التعليم، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا، لجميع الأطفال والشباب في العالم تقريباً. وازدادت الهجمات على المدارس والبنية التحتية للمدارس بشكل مثير للقلق في جميع أنحاء العالم، حيث تم شن أكثر من ٠٠٠ ١١ هجوم بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩، مما أثر على ما يقرب من ٠٠٠ ٢٢ طالب ومدرّس في ٩٣ دولة. وفي منطقة الساحل، ازداد عدد المدارس المغلقة بسبب الأزمة الأمنية والهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية على المدارس ستة أضعاف منذ عام ٢٠١٧، حيث أغلقت حوالي ٠٠٠ ٥ مدرسة أبوابها، مما أدى إلى تعطيل تعليم أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ طفل وحرمان أكثر من ٠٠٠ ٢٠ معلم من فرصة ممارسة مهنتهم.

والفتيات معرضات للخطر بوجه خاص. ففي البلدان المتضررة من النزاع، يقل احتمال التحاق الفتيات بالمدارس بمقدار النصف عن مثيلاتهن في البلدان التي تعيش في سلام. وعندما تتعرض المدارس للهجوم في سياقات النزاع، عادة ما تكون الفتيات أول من يتسرب من التعليم. كما أنهن أكثر عرضة لخطر عدم مواصلة تعليمهن عند إغلاق المدارس.

وأصبحت المدارس هدفاً للجماعات الإرهابية المسلحة لأنها تشكل بوتقة من المعرفة. فالمدارس تهب النور في حين أن أيديولوجية العنف التي تشجعها الجماعات الإرهابية تقتات على الجهل والظلامية.

وخلال المناقشة السنوية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، أكد فخامة رئيس جمهورية النيجر أن”كل مدرسة تغلق أبوابها هي باب فرصة يغلق“ (S/2021/617، المرفق السادس). ويقع علينا التزام بإعادة فتح أبواب الفرص هذه. ويجب حماية التعليم لأنه يفتح آفاق مستقبل أكثر إشراقاً للأطفال في النزاعات المسلحة؛ ولأنه يتيح لهم التعلم وتوسيع آفاقهم في بيئة صحية وآمنة ووضع الأسس للمستقبل؛ وببساطة شديدة لأنه حق أساسي.

ولهذا السبب فإن هذا القرار – وهو أول قرار لمجلس الأمن يقيم صلة بين حماية التعليم والسلام والأمن الدوليين – يهدف إلى تقديم مساهمة كبيرة في الإطار المعياري الدولي، مع وجود استجابات مناسبة وسياقية ومستدامة في صميمه. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن في وضع فريد يتيح له تيسير وضع سياسات وآليات أكثر فعالية للحماية والوقاية على نطاق عالمي.

وبالنسبة لبلدي، النيجر، الواقع في قلب منطقة الساحل والذي لديه مجموعة سكانية من الأصغر سناً في العالم، فإن حماية التعليم والحصول على التعليم ليس مجرد مفهوم، بل ضرورة حتمية في صميم سياساتنا الوطنية وأولويات ولايتنا في مجلس الأمن. لقد عملنا على ضخ زخم سياسي جديد في التعاون الدولي لحماية التعليم وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، كما يتضح من البيان الرئاسي بشأن حماية المدارس (S/PRST/2020/8)، في جملة أمور، الذي قدمته النيجر وبلجيكا في العام الماضي والذي كان بمثابة نقطة انطلاق هامة للقرار المتخذ اليوم.

يقدم هذا القرار مساهمة هامة من نواح عديدة. فهو يقيم صلة لا لبس فيها بين حماية التعليم والسلام والأمن الدوليين، مع دعوة قوية إلى إعادة التوطين من أجل حماية التعليم وتيسير مواصلة التعلم في سياقات النزاع. وهو يشدد على منع الهجمات على المدارس، مع اتخاذ التدابير المناسبة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، مع الدعوة في ذات الوقت إلى مزيد من الاحترام للطابع المدني للمدارس. ويؤكد على تزايد خطر عدم استئناف الأطفال لتعليمهم في النزاعات المسلحة بعد إغلاق المدارس، ولا سيما الفتيات، مما يجعلهم أكثر عرضة للعنف الجنساني.

ويدعو القرار أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة اللازمة للأطفال الذين يجدون أنفسهم في أوضاع ضعف شديد، ولا سيما المشردين داخلياً واللاجئين والأطفال المعوقين والأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة.

ومما يستدعي القلق أن نشير إلى أن الآثار المشتركة للضعف الاقتصادي، التي تفاقمت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا والنزاع والمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ والأزمات الإنسانية، تهدد بعكس مسار التقدم الملحوظ الذي تحقق بشق الأنفس. وإذا استمرت الاتجاهات الحالية، فإن ٨٠ في المائة من أفقر الناس في العالم سيعيشون بحلول عام ٢٠٣٠ في سياقات هشة، كما أن غالبية السياقات الشديدة الهشاشة هي أيضاً دول متأثرة بالنزاعات.

وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت جائحة فيروس كورونا الحاجة إلى سد فجوة عدم المساواة في الحصول على التعليم الرقمي والحاسوبي بين البلدان من أجل تيسير استمرار التعلم للجميع مهما كانت الظروف. وعلاوة على ذلك، ما دامت نظم الرعاية الصحية والحماية غير متكافئة، فإن الحق الأساسي في الحصول على التعليم سيظل مهدداً. وبالتالي، هناك حاجة إلى تغيير شامل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في جهودنا لحماية الأطفال.

ويوجه القرار اهتمامنا إلى ضرورة حماية التعليم على نحو شامل لعدة قطاعات، استناداً إلى الآليات الإقليمية والوطنية القائمة. وإذ نواجه تحديات متعددة يجب علينا الاعتراف بالمسؤولية التي لا مناص منها عن التصدي للتحديات الحالية واتخاذ تدابير مرنة لتأهب مجتمعنا العالمي لزيادة حماية التعليم في الحاضر والمستقبل الذي تسود فيه الأزمات العميقة والتشريد القسري، علاوة على تغير المناخ بوصفه خطرا مباشرا على الحصول على التعليم. ويتعين علينا أن نشدد بشكل أكبر على التعليم خلال الأزمات وحالات الطوارئ على النحو الذي يؤكده القرار.

لقد ذكرتنا هذه الشابة النيجيرية التي خاطبت المجلس بأنه يجب علينا أن نضع استراتيجية تكفل وصول الأطفال، خاصة الفتيات إلى المدرسة لأنه "عندما تتعرض مدرسة للهجوم فإن كل شيء يتضرر ظلما" القرار (S/PV.8756، ص ٧). وكانت محقة في القول بأن المطالبة بحق الأطفال الذين يعيشون في أوضاع أزمة في التعليم تتمثل في الدفاع عن الحق في الحياة نفسها.

وتتعلق نقطتي الأخيرة بالدعوة إلى تعبئة نظامنا المتعدد الأطراف مرة أخرى لوضع مسألة حماية التعليم في صميم الأولويات العالمية. وتقع على عاتقنا مسؤولية ضمان حماية التعليم – بوصفه حقا من حقوق الإنسان والصلة التي تربط بين جميع الأهداف الإنمائية الأخرى، فضلا عن أنه حجر الأساس لبناء السلام والتنمية الشاملة والمستدامة.

وأختتم ملاحظاتي بمثلٍ شعبي من لغة الهوسا: "Ilimi Hasken Rayuwa" يترجم إلى "التعليم نور الحياة". وآمل أن يكون هذا القرار نقطة انطلاق نحو تحقيق هذا المثل لجميع أطفال العالم وشبابه، لا سيما المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وخطوة حاسمة إلى الأمام في تعزيز النظام الدولي.

السيد راغوتاهالي (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشرح موقف الهند إزاء القرار ٢٦٠١ (٢٠٢١) الذي اتخذ للتو.

أود في البداية أن أشكر النيجر والنرويج على جهودهما. تؤيد الهند بقوة تيسير استمرار التعليم وحمايته في حالات النزاع المسلح. وتظل مصالح الطفل الفضلى في صدارة مساعينا الإنمائية الوطنية. إن الحق في التعليم حق أساسي على النحو المكرس في دستور الهند، ويحق لجميع الأطفال حتى سن ١٤ سنة الحصول على تعليم مجاني وإلزامي.

إننا نفهم ونسلم بأن القرار الذي اتخذ للتو لا يشير إلا إلى تيسير استمرار التعليم وحمايته في حالات النزاع المسلح. وينبغي ألا يفسر القرار على أنه ينطبق على حالات النزاع غير المسلح. ومن شأن هذه الصيغة أن تضر بعمل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وينبغي لنا أن نتجنب التدخل في مسائل لا تتعلق بولاية مجلس الأمن.

وقد دعمنا القرار وصوتنا مؤيدين له على هذا الأساس.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.